

التعويض عن إصابات العمل من منظور الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

دكتور/ عادل عبد الفضيل عبد بليق

أستاذ مشارك الفقه المقارن بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

المملكة العربية السعودية

أستاذ مساعد الفقه المقارن بمركز صالح للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر، مصر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فإن العمل عنصر من عناصر الإنتاج، بل لولا العمل لما قامت للإنتاج قائمة، وهو عنصر مؤثر في الاقتصاد وحركته.

كما أن العمال يعتبرون من الفئات المؤثرة في المجتمع، تعطي الكثير من جهدها وقواها، وطاقاتها البدنية والنفسية، والذهنية كذلك، وتتعرض لكثير من التعب والعنت والمشقة، وتعرض سلامتها للخطر والهلاك.

وبناء على ذلك فتحتاج هذه الفئات الضعيفة إلى توفير الحماية لها، وضمان سلامتها، وتأمين حقوقها واحتياجاتها، بالإضافة إلى التعويض عن إصاباتهم بسبب أعمالهم.

أهمية الموضوع:

من خلال اندماج العامل في عمله يمكن أن يتعرض جسمه لبعض الإصابات من جرح أو تشويه، أو تعطيل لحاسة من الحواس، أو قد تؤدي الإصابة إلى العجز عن العمل والكسب، وهو ما يستوجب البحث عن استحقاقه للتعويض في هذه الحالات، ومما لا شك فيه أن أضرار العمل لا تهم العامل المصاب أو صاحب العمل فقط، بل تهم المجتمع بدرجة كبيرة لأسباب متعددة من أهمها:

١. أن المجتمع كله يستفيد من جهود العاملين فيه، سواء كانوا في القطاع العام، أو القطاع الخاص، فالرقي والتقدم واستمرار الحركة في المجتمع لا تتأتى إلا من جهود جميع الأفراد العاملين، سواء كان العمل بالعضل أو بالفكر.
 ٢. أن أخطار العمل ليست من خلق صاحبه، سواء كان فرداً أو مؤسسة أو دولة، وإنما هي من مستلزمات الحياة المعاصرة.
 ٣. أن إصابة العمل ازدادت أهميتها بشكل كبير منذ ما يعرف بالثورة الصناعية، حيث بدأ استخدام الآلات في العديد من المنشآت، ومنها الآلات ذات الطبيعة الخطرة، كالآلات القاطعة أو الثاقبة.
 ٣. أن صاحب العمل ينتفع مباشرة بمجهود العامل؛ إذ يعود عليه بمرودود مالي، يمكنه من المساهمة في التبعات المالية للعامل ولأسرته، إن لم يتحملها جميعاً.
 ٤. عدم كفالة العامل المصاب وأسرته، مثل البطالة، يُعرض المجتمع إلى كثير من الأخطار الاجتماعية والأخلاقية، فتنتشر الجرائم ويضطرب الأمن.
 ٥. حدوث الاضطرابات العمالية، واللجوء إلى الإفساد والتخريب، إذا لم يعوّض العامل المصاب، إذ إن كل عامل يضع نفسه موضع العامل المصاب^(١).
- وهذا البحث يهدف إلى بيان الأحكام والقواعد التي تنظم التعويض عن إصابات العمل في الفقه الإسلامي؛ لضمان سلامة العمال، وتوضيح حقوقهم وتنظيمها، حيث إن الفقه الإسلامي يتسم بالشمول لكل جوانب الحياة، ومنها حقوق العمال.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض البحوث والرسائل العلمية موضوع التعويض عن إصابة العمل، ومن ذلك:

- ١- إصابة العمل وأمراض المهنة في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، لمياء إبراهيم البشير، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٩٩٩م.
- ٢- إصابات العمال وأمراض المهنة دراسة تحليلية فقهية قضائية تحليلية ناقدة، موسى شكري، ط ١، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، فلسطين، ٢٠٠١م.

١- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف محمود آل محمود، دار الفتاوى، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٤م، ص ٢٦١. إصابات العمل والتعويض عنها: دراسة مقارنة في قوانين العمل القطري والسوداني والمصري، جندان محمد الهاجري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٤م، ص ٥.

- ٣- أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني دراسة مقارنة، منار حلمي عبد الله عدوي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م.
- ٤- ضمان إصابات العمل والأمراض الناتجة عن المهنة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الضمان الاجتماعي الأردني، مها محمد أحمد الحساسنة، ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٢م.
- ٥- إصابات العمل والتعويض عنها: دراسة مقارنة في قوانين العمل القطري والسوداني والمصري، جذنان محمد الهاجري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٤م.

وبعد استعراض هذه البحوث والرسائل العلمية يلاحظ أنها تعرضت لموضوع التعويض عن إصابة العمل من الجانب القانوني والتنظيمي بشكل أساسي وبالتفصيل، ولم تتعرض لهذا الموضوع من ناحية الفقه الإسلامي إلا في عدة صفحات أو فقرات قليلة جداً، مما دعا إلى بحث هذه القضية، وجمع شتات مسائلها من جانب الفقه الإسلامي بالتفصيل، وهذا ما يميز هذا البحث عن غيره من البحوث التي تناولت هذه الموضوع.

منهج البحث:

سيعتمد هذا البحث على المنهجين التحليلي الاستنباطي والمقارن، وذلك عن طريق شرح هذه القضية العلمية، بتحليل نصوصها، وتعليل الظواهر بإرجاع القضايا إلى أصولها، وربط الآراء بأسبابها وعللها، مع عملية تقويم وتصحيح وترشيد ومحاكمة إلى قواعد منفق عليها. ثم الاستنباط الاجتهادي، والتجديد العلمي، أو التأمل في أمور جزئية ثابتة لاستنتاج أحكام منها، بدراسة الاتجاهات الفقهية لموضوع البحث، وبيان أدلتها بالتفصيل، مع مناقشتها، للوصول إلى الراجح منها، وبيان التطبيقات المعاصرة من خلال الأنظمة والقوانين.

خطة البحث:

سينتظم هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: أهمية البحث ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: تعريف التعويض عن إصابة العمل:

المطلب الأول: تعريف التعويض.

المطلب الثاني: تعريف إصابة العمل.

- المبحث الثاني: مشروعية التعويض وحكمة مشروعيته:
المطلب الأول: مشروعية التعويض.
المطلب الثاني: حكمة مشروعية التعويض.
المبحث الثالث: أسباب استحقاق التعويض عن إصابة العمل:
المطلب الأول: الضرر الناشئ عن إصابة العمل.
المطلب الثاني: العجز المؤقت.
المطلب الثالث: تكيف البدل المالي لإصابة العمل.
المبحث الرابع: تقدير التعويض عن إصابة العمل:
المطلب الأول: التعويض يغطي الضرر الواقع فعلا.
المطلب الثاني: الاستعانة بالخبراء في تقدير التعويض.
الخاتمة: أهم النتائج والمراجع.

المبحث الأول: تعريف التعويض عن إصابات العمل

المطلب الأول: تعريف التعويض:

في اللغة: "التعويض هو البديل، والجمع أعواض، ويُقال: أعضت فلاناً: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والمصدر: العوض، والاسم: المعوضة"^(١)، وقد دلَّ على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عندما قال: "إِلْمَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ - يَعْنِي الْجَزِيَةَ - عَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ عَاضَهُمْ أَفْضَلَ مِمَّا كَانُوا وَجَدُوا عَلَيْهِ مِمَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُؤَافُونَ بِهِ مِنَ التَّجَارَةِ"^(٢)، "أي أبدلهم كسباً طيباً أفضل مما كانوا يخشون فوته"^(٣).

وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "سافر تجد عوضاً عن تفارقه"^(٤). أي بدلاً مكافئاً عن تتأى عنه وتغترب. "والعوض: الخلف"، وهو: "كل ما أعطيته من شيء فكان خلفاً"^(٥).

ومن اشتقاقات مادة العوض أيضاً التعويض وهو: اللفظ الذي نقصد الحديث عنه، حيث جاء في لسان العرب بعد أن ذكر اشتقاقات كثيرة للفظ العوض: "والمستقبل: التعويض"^(٦).

وعليه فالعوض في اللغة هو مطلق البديل أو الخلف، والتعويض هو البديل أو الخلف دالاً على الاستقبال.

أما في اصطلاح الفقهاء فلم أفف على تعريف اصطلاحي للتعويض، وإنما استعملوا بدلاً منه لفظ الضمان، فيقال: "ضمان المتلفات؛ وإبدال المتلفات، أو بدل المتلفات، وقيم المتلفات بالنسبة للأموال، وضمان الجناية في حق الأبدان"^(٧). وقد اختلفوا في استعمال لفظ الضمان، فبعض الفقهاء استعمله في المعنى نفسه الذي يقصد من لفظ التعويض، وبعضهم جعله شاملاً للتعويض وغيره، كالكفالة، والبعض الآخر عرفوه بما لا يدل البتة على التعويض.

ومن تعريفات الضمان التي تدل على معنى التعويض:

- " عبارة عن رد مثل الهالك، إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً"^(٨).

- "عبارة عن غرامة التالف"^(٩).

١- لسان العرب، ابن منظور، ج ٧، ص ١٩٢.

٢- وقال البيهقي: "وَلَفْظُهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ: (السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الجزية، باب من يؤخذ منه الجزية، ج ٩، ص ٣١٢، رقم الحديث: ١٨٦٣٥).

٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج ٣، ص ٣٢٠.

٤- ديوان الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٦م، ص ٤٨.

٥- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ج ١٨، ص ٤٤٩.

٦- لسان العرب، ابن منظور، ج ٧، ص ١٩٢.

٧- حوادث السير، د/ عبد الله محمد عبد الله مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج ٨، ص ٦٩٩.

٨- غمز عيون البصائر في شرح الأئمة والنظار، الحموي، ج ٤، ص ٦.

- "حق ثابت في ذمة الغير"^(٢).

وقد ذكر الإمام ابن القيم عبارات يمكن اعتبارها من معاني التعويض، فقال: "مفسدة تلك الجنايات تندفع بتغريمه نظير ما أئلفه عليه"^(٣). وقال في موضع التغريم: "ما قابل المتلف، إما لحق الله سبحانه، كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الأدمي، كإتلاف ماله"^(٤).

وبما أن مصطلح التعويض من المصطلحات الحديثة، والتي لم تكن معروفة قديماً اجتهد العلماء المعاصرون لبيان المقصود منه.

فقالوا: "التعويض هو ردّ بدل التالف"^(٥).

أو هو: "جبر الضرر الذي يلحق المصاب"^(٦).

ومنهم من عرفه بقوله: "هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ"^(٧).

أو "التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"^(٨).

أو: "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"^(٩).

ويمكن تعريف التعويض بأنه: "المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره، في نفس أو مال أو شرف". وهذا التعريف هو الأولى بالاختيار، للأمر الآتية^(١٠):

أ- "أنه بين ماهية التعويض، وهو أنه مال يدفع للمتضرر عن طريق حكم الحاكم.

ب- أنه شمل نوعي الضرر، وهما: الضرر المادي. الضرر الأدبي"^(١١).

١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، ج ٥، ص ٣٥٧.
 ٢- معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ج ٣، ص ١٩٨.
 ٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج ٣، ص ٣٥٢.
 ٤- المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٤٢.
 ٥- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، د. صبحي المحمصاني، ط ٢، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج ١، ص ١٥٨.
 ٦- المسؤولية التقديرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المغاربي، د. سيد أمين محمد، ط ٢، دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم، ٢٠٠٢م، ص ١١٥.
 ٧- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والعقوبات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د. وهبة مصطفى الزحيلي، ط ٩، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص ٨٧.
 ٨- المنخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج ٢، ص ١٠٣٥.
 ٩- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. ديبان بن محمد الديان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط ٢، ١٤٣٢هـ، ص ٤٠١، ٤٠٢.
 ١٠- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د. محمد بن محمد بن بوساق، ط ١، دار إثنيليا، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م، ص ١٥٥. المسؤولية المدنية والعقوبات في الشريعة الإسلامية، د. محمود شلتوت، جامعة الأزهر، ١٩٦٠م، ص ٥٣.
 ١١- أما التعويض عن الضرر الأدبي، فإن الفقهاء المتقدمين لم يتعرضوا له بالاسم، واختلف فيه الفقهاء المعاصرون اختلافًا كبيرًا، فبى الشيخ على الخفيف: أن إزمه بهال على وجه تعويض صا أحنه بامتناع من ضرر، لا يتمل في فدل المال، لا نبيحه القواعد الفقيهية، والأصول الشرعية التي تقضي بأن أخذ المال لا يكون إلا نزعاً، أو في مقابلة مال أخذ، أو أئلف، وإلا كان كأنه بالباطل. (الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ/ علي الخفيف، دار الفكر العربي، ٢٠١٥م، ص ٢١).

ويرى الشيخ الزرقاء: أن الحكم بالتعويض المالي عن الضرر الأدبي حكم مستحدث، ليس له نظير في الفقه الإسلامي، والأللوب الذي انتهجه لشرعية في معالجة الإضرار الأدبي إما هو التعزير الزاجر، وليس لتعويض المالي، إذ لا تند الشريعة شرف الإنسان وبسببته مالمًا متوقماً بعوض بمال أفر، إذا اعتدى عليه، فلا نرى مبرراً استصلاًحاً لمعالجة الإضرار الأدبي بالتعويض المالي، ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لفضمه بسلازواج التعزيرية. (الفعل الضار والضمان فيه، د/ مصطفى أحمد الزرقاء، ط ١، دار القلم، دمشق، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص ١٦١ - ١٦٤).

كما قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن: "الضرر الذي يجوز تعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المتضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي". (قرار رقم: ١٠٩ (١٢/٣)).

المطلب الثاني: تعريف إصابة العمل:

أ - الإصابة: "أصاب أي: لم يخطئ، وأصابه الشيء أي: أدركه، وأصاب الخطب فلانا: إذا نزل به، والمصيبة: الشدة النازلة"^(١). "وأصابه بكذا: فجعه به. وأصابهم الدهر بنفوسهم وأموالهم: جاحم فيها ففجعهم. والمصيبة: الأمر المكروه ينزل بالإنسان"^(٢). "وأصاب شيئاً: أوقع فيه ضرراً، أو أحدث فيه أذى، يؤدي إلى تعطله عن القيام بوظيفته"^(٣).

ويقصد بالإصابة: "كل ضرر يلحق بالعامل في جسده أو نفسه، أيا كان نوع هذا الضرر وحجمه، وأيا كانت درجة تأثير هذه الإصابة على سلامة أعضاء جسم العامل، وقدرته على العمل"^(٤).

ب - العمل: "المهنة والفعل. والعامل: من يعمل في مهنة أو صناعة، والذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله"^(٥).

ج - إصابة العمل: الناظر في الفقه الإسلامي لا يجد تعريفاً مباشراً لإصابة العمل عند الفقهاء، غير أنهم تطرقوا لماهية إصابة العمل أثناء حديثهم عن الضمان والتعويض والدية في الفقه الإسلامي.

ويمكن تعريف إصابة العمل بأنها تعني: "ما يحل بالعامل من أذى أو ضعف أو فساد صحته، خلال عمله لمن استعمله، وكلفه بالعمل"^(٦).

أما القانون المصري فقد عرف إصابة العمل بأنها: "الإصابة بأحد الأمراض المهنية أو الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه"^(٧).

وبالتالي فإصابة العمل تشمل: حادث الطريق، وحادث العمل، والمرض المهني^(٨)، والإصابة الناجمة عن الإرهاق والإجهاد.

والإصابة لا تكون إصابة عمل إلا إذا كان بينها وبين ظروف العمل صلة مؤكدة، لأن هذه الصلة هي التي تنشئ الحقوق والالتزامات بين العامل وصاحب العمل.

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ج ١، ص ٣٤٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج ١، ص ٥٢٧.

٢- لسان العرب، ابن منظور، ج ١، ص ٥٣٥.

٣- ضمان إصابات العمل والأمراض الناتجة عن المهنة في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الضمان الاجتماعي الأردني، مها محمد أحمد الصانعة، ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٢م، ص ٢٨.

٤- إصابات العمل والتعويض عنها: دراسة مقارنة في قوانين العمل القطري والسوداني والمصري، الهاجري، ص ٤.

٥- لسان العرب، ابن منظور، ج ١١، ص ٤٧٥. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ج ٣٠، ص ٥٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج ٢، ص ٢٢٨.

٦- إصابة العمل وأمراض المهنة في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، لمياء إبراهيم البشير، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٩٩٩م، ص ٢.

٧- قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م، بشأن التأمينات الاجتماعية والمعاشات، الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرر، بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٩م، مادة ١، بند ١٥.

٨- عرف مؤتمر العمل الدولي المرض المهني بأنه: كل مرض تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة، أو حالة التسمم التي تحدث بسبب المواد المستعملة في مهنة معينة. (إصابات العمل والتعويض عنها: دراسة مقارنة في قوانين العمل القطري والسوداني والمصري، الهاجري، ص ٤٧).

وصلة الإصابة بظروف العمل تختلف باختلاف نوع الإصابة ذاتها، وقد تحدث الإصابة في زمان العمل، أو في مكانه، أو أثناء تأديته، أو بسبب أدائه^(١).

المبحث الثاني: مشروعية التعويض وحكمة مشروعيتها

المطلب الأول: مشروعية التعويض:

جبر الأضرار بالتعويض المالي أمر سائغ في شريعة الإسلام، وهذا المبدأ من خصائصها بصفقتها شريعة عامة سمحة خالدة، وقد دلت مصادر التشريع الإسلامي على مشروعية التعويض المالي عن الأضرار، وتؤكد ذلك آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، ومنها:

أ- في القرآن الكريم: "فَمَنْ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ"^(٢). وقوله تعالى "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ"^(٣). وقوله تعالى "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا"^(٤).

وهذه الآيات، وإن كانت تدل على معان كثيرة، إلا أن المفسرين ذكروا من بين ما تدل عليه مشروعية التعويض، "كمن استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العروض، ضمن مثله أو قيمته"، فنقل الطبري عن ابن سيرين أنه قال: "إن أخذ منك رجل شيئاً، فخذ منه مثله"^(٥).

وعن إبراهيم النخعي وسفيان بن عيينة مثله^(٦).

وهو ما أكده القرطبي في تفسيره، فقال: "فإن تمكن من الانتصاف من مال لم يَأْتَمَنه عليه، فيشبهه أن ذلك جائز، وكأن الله حكم له، كما لو تمكن الأخذ بالحكم من الحاكم"^(٧).

وهذا ما يدل على مشروعية التعويض عن الأضرار في صورته المهذبة الخالية من الانتقام والإفساد.

ب- وأوضح ما دل في القرآن الكريم على مشروعية التعويض عن الضرر، تلك الحادثة التاريخية التي حكم فيها داود وسليمان - عليهما السلام - بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفس الغنم فيه، وقد قصها القرآن الكريم، فقال الله جل

١- المرجع السابق، ص ٦، ٧.

٢- سورة البقرة، جزء من الآية: ١٩٤.

٣- سورة النحل، جزء من الآية: ١٢٦.

٤- سورة الشورى، جزء من الآية: ٤٠.

٥- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبري، ج ١٤، ص ٤٠٥.

٦- المرجع السابق، ج ١٤، ص ٤٠٦.

٧- للجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١٠، ٢٠٢.

جلاله: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي آلْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمَتْهَا سُلَيْمَانٌ وَكَلَّمَآءَاتِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} (١).

ذكر المفسرون في تفسير هذه الآية: أن غنما لرجل رعت ليلا في زرع آخر، فأتلفته، فاحتكما إلى "داود عليه السلام"، ففضى بتسليم الغنم إلى صاحب الزرع، تعويضا له عما لحقه من ضرر، وجبرا للنقص الذي أصابه، وعلل المفسرون قضاء "داود عليه السلام" بتسليم الغنم إلى المتضرر، بقولهم: "إن داود عليه السلام وجد قيمة الزرع التالف مساوية لقيمة الغنم، ولم يكن لصاحب الغنم مال غيرها حتى يدفع تعويضا مقابل الغلة التي تلتفت، أو مقابل الغلة والحرث على قول آخر، فلزم عندئذ دفع الغنم إلى صاحب الزرع. وقد رأى سليمان عليه السلام ما هو أرفق وأرضى، فحكم بأن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فينتفع بألبانها وسمونها وأصوافها، ويدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى الحالة التي أصابته فيه الغنم في السنة المقبلة، رد كل واحد منهما المال إلى صاحبه، فأعجب داود عليه السلام بحكم سليمان عليه السلام، وأنفذه" (٢).

دللت هذه القصة بصراحة على مشروعية تعويض الضرر بالمال، ولا يلتفت هنا لمن يقول بالخلاف في "شرع من قبلنا"، هل هو شرع لنا أو لا؟ ذلك لأننا عضدنا بها أمرا ثابتا بأكثر من دليل، وهو من المتفق عليه بين الفقهاء، ولم يقل أحد منهم بخلافه.

ج- كما دلّت السنة النبوية على مشروعية التعويض المالي، ومن ذلك ما جاء في الصحيح: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: "إِكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأُرْسِلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَسَرَتْ" (٣). وقد وردت به روايات أخرى، لكن معناها واحد. وهذا الحديث صريح في تقرير مشروعية التعويض عن الضرر.

د- ودل على مشروعية مبدأ التعويض المالي أيضا: قضاء رسول الله في ناقة البراء ابن عازب رضي الله عنه: فقد روى حرام بن محبصة رضي الله عنه: "أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا

١- سورة الأنبياء، الآية: ٧٨، ٧٩.

٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ج ١٨، ص ٤٧٤، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، ج ٥، ص ٢٤٥، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١١، ص ٣٠٧.

٣- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، ج ٧، ص ٣٦، رقم الحديث: ٥٢٢٥.

أفسدت المَواشي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا^(١). أي: مضمون عليهم، ومعنى الضمان هنا: هو إلزام أصحاب المواشي بتعويض ما أفسدته مواشيه من الزرع والشجر.

هـ_ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٢). وهو واضح الدلالة في إيجاب التعويض المالي على من تسبب في ضرر للمسلمين بواسطة الحيوان.

و- وروى السائب بن يزيد عن أبيه رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِيًا، وَلَا جَادًّا»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «لَعِيًّا وَلَا جَادًّا»، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا»^(٣). والحديث - كما هو واضح - يلزم الأخذ برد الشيء بعينه، فإن تعذر بأن فوته على صاحبه، فالالتزام حينئذ يكون بالبدل، وهو المثل أو القيمة.

فبهذه النصوص وغيرها استدلت الفقهاء على مشروعية التعويض المالي، وأصلوا لذلك قواعد كلية صيانة لحياة الناس وأبدانهم وأموالهم من كل اعتداء، وجبراً لما فات منها بالتعويض.

قال الكاساني: «وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان؛ ليقوم الضمان مقام المتلف، فينتفي الضرر بالقدر الممكن»^(٤).

وقال ابن القيم: «السنة اقتضت التضمين بالمثل»^(٥). وقال: «الأصل الثاني: أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حتى الحيوان، فإنه إذا اقترضه رد مثله، ... والضمان بالمثل بحسب الإمكان المساوي للمتلف في الجنس والصفة والمالية والمقصود والانتفاع، ولا ريب أن هذا أقرب إلى النص والقياس والعدل، ... وإذا كانت المماثلة من كل وجه متعذرة حتى في المكيل والموزون، فما كان أقرب إلى المماثلة، فهو أولى بالصواب، ولا ريب أن الجنس إلى الجنس أقرب مماثلة من الجنس إلى القيمة، فهذا هو القياس وموجب النص»^(٦).

١- موطأ مالك، كتاب الأضحية، باب القضاء في الضواري والحراسه، ج ٢، ص ٤٧٠، رقم الحديث: ٢٩٠٤. مسند أحمد، مسند الأضاح، حديث محبسة بن مسعود، ج ٣٩، ص ٩٧، رقم الحديث: ٢٣٦٩١. وفي إسناده اختلاف، والراجح أنه مرسل، إلا أنه موافق لحكم سليمان رضي الله عنه في نص القرآن. قال ابن عبد البر: قال الحديث من مراسيل الثقات، لأن جميعه ثقة، وهو حديث نقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول والعمل، وهو موافق لما نصه الله - عز وجل - في كتابه عن (وَأَوْطَتْ بِمَنْ يُدْرِكُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَنَاتِ إِذْ يَبْسُطُ سَوْأَتَهُنَّ فِي الدُّرَى) ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن، ولغة أهل العرب أن النض لا يكون إلا بالليل. (الاستبصار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج ٧، ص ٢٠٥).

٢- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب جماع أبواب صفة السوط، باب الدابة تنفج برجلها، ج ٨، ص ٥٩٧، رقم الحديث: ١٧٦٩٣.

٣- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ج ٧، ص ٣٥١، رقم الحديث: ٥٠٠٣.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج ٧، ص ١٦٥.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج ٢، ص ٨٠.

٦- المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٠.

ومما يرشد إلى إيجاب التعويض المالي كمبدأ عام أساسي، قوله ﷺ: [لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ]^(١)، ففي هذا الحديث دلالة على مشروعية التعويض المالي صيانة لحياة الناس وأبدانهم وأموالهم من كل اعتداء، وجبر ما فات منها بالتعويض المالي. وقد تضافرت جهود الفقهاء المسلمين في وضع قواعد كلية استخرجوها من النصوص الشرعية، وهي تقرر مشروعية التعويض المالي، مثل قواعد: "الضرر يزال"^(٢)، والضرر لا يزال بضرر"^(٣). فهذه القواعد الكلية تدل على مشروعية التعويض المالي، وقد حددت مجال تطبيقه في حدود النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية التعويض:

لا شك أن مشروعية التعويض المالي عن الأضرار وإصابات العمل في الشريعة الإسلامية من أهم المبادئ التي تعتمد عليها في تحقيق مقاصدها، وتجسيد روحها السمحة الخيرة، التي تهدف إلى إقامة العدل وإصلاح دنيا الناس، "فكان إقرار الشريعة الإسلامية لهذا المبدأ يتناسب مع شمولها وخلودها وسماحتها، فهو مبدأ حضاري، رفع الإنسان عن حياة التوحش التي كان الانتقام أو التشفي شرعها ومبدؤها، وأنزله المنزلة السامية التي تتناسب مع التكريم الذي حباه به المولى جل جلاله، فشرع له شرعا حكيما، يهدف دائما إلى تحقيق الأصلاح والأفيد، بدل ما كان عليه من جاهلية أهدرت فيها المصالح، وانتفى في جوها التفكير فيما هو صالح ومفيد"^(٤).

فمشروعية التعويض المالي عن الضرر وإصابة العمل من أسرار عظمة هذا التشريع الرباني ورحمته بهذه الأمة، حيث جعل هذا المبدأ جامعا لكل خير، دافعا لكل ضرر، "فهو يحقق صيانة الأنفس والأعضاء والأموال من العجز والاعتداء والضياع والنقص، ويحفظ حرمة النفس والمال حتى لا تستباح وتهدر، ويعم بذلك الفساد. فإن حرمة البدن لا تقل شأنًا عن حرمة الأنفس، بل هي من لوازم المحافظة على الأنفس. لذلك اقتضت الحكمة أن يكون تقرير مبدأ التعويض بالمثل أو القيمة، جبرا للضرر والنقص الذي يلحق المضرور والمصاب؛ لأن أخذه نظير ما أتلف له يجعله كمن لم يفت عليه شيء، فينتفع بما أخذه. وفي الوقت نفسه يكون ذلك قمعا للعدوان، وزجرا للمعتدين،

١- سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: ٢٣٤٠ - ٢٣٤١. مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، رقم الحديث: ٢٧٧٥. المستدرک علی الصحیحین، کتاب البیوع، رقم الحديث: ٢٢٨٦. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٢- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٧٢. الأشباه والنظائر، السبكي، ج ١، ص ٤١. الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٧.

٣- درر الحکام في شرح مجلة الأحكام، علی حيدر، ج ٣، ص ٣٢٣، المادة ١٣١٢.

٤- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، بوساق، ص ١٦١.

ورعاية للحقوق، وسدا للثغرات، وهو أصلح طريق لحماية الأنفس والأبدان، وجبر الضرر معاً^(١).

والتعويض المالي لا يكون إلا مقابل ضرر، ومن ثم فهو واجب الأداء، والضرر المعروض عنه عند الفقهاء يشمل الضرر الواقع على البدن بما فيه المنفعة، سواء كان عن طريق الإلتلاف، أم الاعتداء على النفس، وما دونها، وهي "الدية والأرش" أي قيمة النقص أو العيب، وتفصيله في "باب الجنایات"، أم عن طريق التفريط في الأمانة وغير ذلك. ويكون التعويض بدفع مال مقدر أو مصالح عليه يدفع لمن وقع عليه الضرر، أو لمن تنتقل إليه التركة، بدلا لما فقد، وقطعا للخصومة والنزاع بين الناس، ثم "إن التعويض أثر شرعي؛ لأنه موجب خطاب الوضع"^(٢).

المبحث الثالث: أسباب استحقاق التعويض عن إصابة العمل

نظرا لمرونة الفقه الإسلامي وموضوعيته وصلاحيته لكل زمان ومكان، وقدرته على استيعاب المستجدات والأمور المستحدثة التي تظهر بين الحين والآخر، والتي بدورها تراعي حقوق ومصالح الناس، فيمكن إدراج إصابة العمل تحت مسمى الضرر الجسدي "البدني" في الفقه الإسلامي، وهي "الأضرار التي تتعلق بالنفس الإنسانية أو دونها، فتشمل إزهاق الروح، والجنابة على الأعضاء، أو تعطيل وظائفها مع بقاء صورتها، كإحداث الشلل في اليد، أو إذهاب السمع والبصر، كما تشمل أيضا إحداث الجراح والشجاج والآلام"^(٣).

والقاعدة الأساسية التي يرتكز عليها النظام الشرعي للضمان هي: "أن الأدمي لما خلق في الأصل معصوم النفس، محقون الدم، مضمونا عن الهدر، فيجب صون حقه عن البطلان"^(٤).

وبناء على ذلك فإن أي إصابة عمل يستحق العامل التعويض المالي عنها، يعتبر بمثابة حق من حقوقه، مقابل الضرر الناشئ عن إصابة العمل، وهذا الحق يقابله التزام على صاحب العمل، وعلى الدولة، يتمثل في تقديم خدمات علاجية وطبية، أو دفع مبالغ مالية، وذلك بالتفصيل الآتي:

١- نفس المرجع السابق.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، ج ١٣، ص ٣٦.

٣- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التصيرية في القانون، د. محمد أحمد سراج، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م، ص ١٥١.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج ٨، ص ٢٧٢، ٢٧٣.

المطلب الأول: الضرر الناشئ عن إصابة العمل:

الإصابة التي تحدث للعامل أثناء عمله في مصنع أو شركة ونحوها ينظر فيها:

- فإن كانت ناتجة عن تقصير أو إهمال من جهة العمل، فإنها ضامنة؛ لأنها المتسببة في هذا الضرر الذي لحق بالعامل.

- أما إذا كانت جهة العمل قد اتخذت كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة، ولم يحدث منها تقصير أو إهمال، فإنها لا تضمن؛ لأن الأصل في فعل "إصابات" الجمادات "الآلات" أنها جبار.

ولا يخلو نزول الضرر أو الإصابة بيد العامل من أمرين لا ثالث لهما:

الأول: أن يكون صاحب العمل متعدياً بالعمل، بأن كان يعمل فيما لا يملك العمل فيه، لمخالفة ذلك العمل للشريعة أو للقوانين والأنظمة المتبعة في البلاد.

الثاني: أن يكون صاحب العمل غير متعدي في عمله، بمعنى أنه موافق للشريعة والقوانين والأنظمة المتبعة في البلاد، وذلك بالتفصيل الآتي:

في الحالة الأولى "أن يكون صاحب العمل متعدياً": لا يخلو موقف العامل من هذا العمل، أن يكون عالماً بتعدي صاحب العمل، أو عدم علمه.

وفي الحالة الثانية "عدم تعدي صاحب العمل": فلا يعدو كونه متسبباً، أو غير متسبب.

وقد انطلق الباحثون في هذه الحالات السابقة من قول الرسول ﷺ: [العَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ]^(١).

والمراد بالعجماء: "الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها. ... لأن إتلافات الآدمي مضمونة مقهور متلفها على ضمانها، وهذا إتلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به أحد.

والدابة إذا كانت مركوبة، فلفت الراكب عنانها، فأصابت برجلها شيئاً ضمنه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب، لم يضمن.

والمراد بالبيتْر في الحديث: البيتْر العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك، تكون في البادية، فيقع فيها إنسان أو دابة، فلا شيء في ذلك على أحد.

١- متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الديك، باب المعدن جبار والبيتْر جبار، ج ٩، ص ١٢، رقم (٦٩١٢). صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبيتْر، ج ٣، ص ١٣٣٤، رقم (١٧١٠).

وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في موات، فوقع بها إنسان أو غيره فتلف، فلا ضمان، إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك، ولا تغرير".

وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر، فانهارت، فلا ضمان.

وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين، وكذا في ملك غيره بغير إذن، فتلف بها إنسان، فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي، وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة أو شق في الأرض على التفصيل المذكور.

والمراد بجرحها وهي بفتح الجيم: ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة، وليست الجراحة مخصوصة بذلك، بل كل الإتلافات ملحقه بها، إنما عبر بالجرح؛ لأنه الأغلب، أو هو مثال نبه به على ما عداه، والحكم في جميع الإتلاف بها، سواء كان على نفس أو بدن أو مال.

"قلو حفر معدناً^(١) في ملكه أو في موات، فوقع فيه شخص، فمات، فدمه هدر.

وكذا لو استأجر أجيراً يعمل له، فانهار عليه، فمات.

ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل، كمن استؤجر على صعود

نخلة، فسقط منها، فمات"^(٢).

وإنما جاء الشرع الحنيف بتضمين المتلف لغيره أو بدنه أو ماله، إذا كان مباشراً للفعل، أو متسبباً في ذلك على شروط في كونه سبباً يطول استقصاؤها، وإذا لم يباشر الفعل، ولا كان سبباً فيه، فلا يضمنه. "وهذا أصل الشريعة سوى ما استثنته من هذا من تضمين العاقلة، وإن لم تجن، ولا كانت سبب الجناية"^(٣).

وإصابة العمل تنتج عن الجمادات أيضاً، فهي غالباً ما تحدث عن الأجهزة والآلات الميكانيكية، أثناء العمل، أو بسبب العمل.

وهذا النوع من الضرر لم يكن معروفاً قبل ذلك؛ لعدم وجود المصانع الضخمة، والمنشآت الكبيرة، التي تشغل آلاف العمال، كما هو الحال في العصر الحديث.

وقد تلخصت آراء الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

١. أن من تعدى، فعمل فيما لا يملك، ولا مأذوناً له بالعمل فيه، فهلك به إنسان،

ضمنه صاحب العمل.

١- المعدن: الموضع الذي يستخرج منه جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس، وغير ذلك. والعدن: الإمامة. والمعدن: مركز كل شيء. (النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج ٣، ص ١٩٢).

٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج ١٢، ص ٢٥٥، ٢٥٦.

٣- المعلم بفوائد مسلم، المازري، ج ٢، ص ٣٩٩.

٢. أن العامل إذا عمل في غير ملك صاحب العمل، مع علمه بأن صاحب العمل متعدٍ في ذلك، وحصل له ضرر، فالضمان على العامل، وإن لم يعلم، فالضمان على صاحب العمل.

٣. من عمل في ملكه متبعاً بذلك كل القوانين والأنظمة، ثم هلك بهذا العمل إنسان، فلا ضمان عليه، لأنه غير متعدٍ^(١).

وبناء على ما تقدم فإن العامل الذي يعمل في مؤسسة فلا يخلو من كونه يعلم أن هذه المؤسسة تخالف الشرع الإسلامي والقوانين المعمول بها في بلاده، فإنه يُعتبر متعدياً في هذه الحالة، فإن تلف بعض من بدنه، فهو ضامن؛ لأنه يعمل فيما لا يجوز له شرعاً، مع علمه بذلك.

وأما إن كان لا يعلم بمخالفة عمله للشرع الإسلامي، أو للقوانين الصحيحة الصادرة من ولي الأمر، فتلف شيء من بدنه، فضمن ذلك على صاحب العمل. أما إن عمل العامل في مؤسسة يوافق عملها شرع الله والأنظمة الموضوعية لترتيب أحوال العامل، ثم تلف بدنه، أو شيء منه، فلا يخلو ذلك من كون صاحب العمل متسبباً في ذلك التلف فيضمن ما تسبب بتلفه، وذلك كأن يسلم صاحب العمل للأعمال أجهزة وآلات صناعية ليعمل فيها، وهذه الأجهزة أو الآلات لا تصلح للعمل على وجه السلامة، فإن هلك العامل أو جزء منه يكون بتسبب صاحب العمل، فيضمن ما تسبب فيه.

وأما إذا لم يكن صاحب العمل متسبباً في ضرر العامل، كأن يكون قد سلّمه آلات أو أجهزة جيّدة المواصفات، ولكن التلف حصل ببدن العامل بدون تسبب من صاحب العمل، فلا يضمن صاحب العمل أي شيء في هذه الحالة^(٢).

أما القوانين والنظم الحديثة فقد قررت إلزام صاحب العمل بتعويض ما يحدث للعمال من أخطار أثناء العمل، أو بسببه، دون النظر إلى خطأ صاحب العمل، أو عدم خطئه؛ وذلك بناء على أساس الخطأ المفترض، أو التقصير من حارس الأشياء الجامدة^(٣).

١- الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج ٤، ص ٥٣٩. المدونة، مالك، ج ٤، ص ٦٦٥. المجموع شرح المهذب، النووي، ج ١٩، ص ١٥. المغنسي شرح مختصر الخرقسي، ابن قدامة، ج ٨، ص ٣٣٠.

٢- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، د. سعد الدين محمد الكبي، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م، ص ٥٧٥.

٣- وإلى هذا ذهب محكمة النقض المصرية. (نقض مدني، جلسة ١٩٩٠م/٤/٩، طعن رقم ٦٧٢، لسنة ٥٧ق).

وهذا الخطأ المفترض لا يحتاج إلى إثبات، ولا يقبل إثبات العكس، إلا إذا كان الضرر ناتجا عن قوة قاهرة، أو حادث فجائي، أو سبب أجنبي، لا يد لصاحب العمل فيه.

ولما تعرضت نظرية الخطأ المفترض إلى الانتقاد الشديد، أبدلوها بنظرية تحمل التبعة، والحقيقة أن هذه النظرية الجديدة لم تغير من الأمر شيئا، سوى أن تسويغ التعويض كان في الأول على أساس افتراض أن صاحب العمل مخطئ سلفا، والنظرية الثانية تعد أساس التعويض هو تحمل صاحب العمل تبعة نشاط العامل التابع له^(١)، وما قد يلحقه من ضرر؛ لأن المتبوع "صاحب العمل" يستفيد على حساب العامل "التابع"، ويربح من نشاطه، "والغنم بالغرم"^(٢).

لكن شريعة الإسلام السمحة قد قررت أصلا ثابتا، وهو أن فعل "العجماء جبار" كالألات والأجهزة وغيرها، ولا يُسأل أحد عما لا يد له فيه، كما لا يُسأل أحد عن خطأ غيره، قال تعالى "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ"^(٣).

كما أن أمثال هذه الفروع مبنية على أصول عامة أخلاقية، والتزامات شرعية، ولذلك فإن الإمام "الحاكم" مأمور بالزام أصحاب العمل باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات؛ لضمان سلامة العامل وحمايته قبل حدوث الضرر والإصابة، وهو ما قررته القواعد العامة في الفقه الإسلامي، مثل: "الضرر يزال"^(٤)، ولا ضرر ولا ضرار"^(٥).

فإذا حصل تعد أو تقصير أو إهمال من صاحب العمل، فيعد بناء على القواعد المقررة في هذا الشأن ضامنا لتعويض ما أصاب العامل من الأضرار؛ لأنه متعد في تسببه، وجمهور الفقهاء يلزمون المتسبب في الضرر -إذا كان متعديا ولم يقطع تسببه قاطع- بتعويض المصاب؛ لأن التعويض المالي بعد وقوع الضرر، هو نوع من إزالة الضرر^(٦).

١- عقد العمل يقوم على تبعية العامل لصاحب العمل، وهذه الخاصية هي من أهم خصائص عقد العمل؛ إذ لا يشترك فيها عقد العمل مع العقود الأخرى المشابهة له، والتي تقوم على عنصر العمل مثل: عقد المقارلة، وعقد الشركة، وعقد الوكالة. (إصابات العمل والتعويض عنها: دراسة مقارنة في قوانين العمل القطري والسوداني والمصري، الهاجري، ص ٣).

٢- الوسيط شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، ج ١، ص ١١٧٨، ١١٨٣.

٣- سورة الأنعام، آية ١٦٤. وقد وردت أيضا في سورة الإسراء: ١٥، وسورة فاطر: ١٨، وسورة الزمر: ٧.

٤- الأندية والنظائر، ابن نجيم، ص ٧٢. الأندية والنظائر، السبكي، ج ١، ص ٤١. الأندية والنظائر، السيوطي، ص ٧.

٥- أصل هذه القاعدة حديث النبي ﷺ: [إِذَا ضَرَبَ وَوَأَ ضَرَبَ]، وقد سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الثاني.

٦- يشترط التعدي في كون التسبب موجبا للضمان، يعني: ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلا مفضيا إلى ذلك الضرر بخير حق. أي أن المتسبب في الضرر هو الذي يتحمل التعويض. (مجلة الأحكام العدلية، ١/ ١٧٩، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (١٩٩)).

أما إذا كان صاحب العمل غير متعد، ولم يحدث منه تقصير أو إهمال، فيجري حكم الأصل في فعل الجمادات كالأجهزة والآلات، وهو أنه جبار، ولا شيء على مالكه، إلا ما جادت به نفسه عن طيب خاطر، فيكون حينئذ متبرعا بهذا المال. فإن أصيب العامل بعجز كلي أو جزئي، وعجز عن إعالة نفسه وعياله، فإن الدولة الإسلامية هي الضامنة؛ لأن من واجباتها ضمان كل مواطن ضد كافة الأخطار والإصابات، فقد جعل الله سبحانه وتعالى لهذا العامل وأمثاله حقا معلوما في أموال الأمة عامة^(١).

أما الإصابة التي تقع نتيجة الخطأ الذي ارتكبه العامل نفسه، فقد فرق القانونيون بين حالة الخطأ العمدي، والخطأ غير العمدي:

ففي أحوال الخطأ العمدي: حيث يتعمد العامل إيقاع حادث العمل^(٢)، سواء قصد بذلك إحداث الإصابة بنفسه، أم قصد مجرد الإضرار بصاحب العمل، فإن الإصابة التي تحدث نتيجة هذا الخطأ العمدي لا تعد إصابة عمل، ولا يستحق عليها العامل أي تعويض؛ لأنه من الغش، والغش يفسد كل شيء، طبقا لقاعدة أن المخطئ لا يستفيد من خطئه.

أما في أحوال الخطأ غير العمدي: فإنه لا تأثير لهذا الخطأ غير العمدي على اعتبار الحادثة إصابة عمل، يستحق العامل المصاب التعويض عنها^(٣).

المطلب الثاني: العجز المؤقت:

يمكن تعريف العجز المؤقت بأنه: "المرض أو الإعياء الذي يُصيب العامل بسبب العمل أو نتيجة له أو لأجله، فيُقعده عن العمل مدة زمنية، تبدأ من الإعلان عن وقوع الحادث المسبب للمرض، ولغاية إعلان الطبيب المختص عن شفاؤه، حيث تقرر اللجنة الطبية المختصة وقت بدء المرض ووقت شفاؤه، أو المدة الزمنية اللازمة تحديداً إلى الشفاء من المرض واللازمة للعلاج، وهي مدة التعطيل الواجب التعويض عنها، وبيان أن العامل أصبح قادراً على العودة إلى ممارسة عمله بانتظام"^(٤).

١- أحكام العمل وحقوق العمال، د. محمد فهد شقفة، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ص ١٠٤، ١٠٥. المسئولية التصورية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، سيد أمين، ص ٢٥٨، ٢٥٩.

٢- عرف محكمة النقض المصرية حادث العمل بأنه: "الإصابة نتيجة حادث وقع بعته، بفعل قوة خارجية، أثناء العمل، أو بسببه، ومن جسم العامل، وأحدث به ضرراً وألماً. (الطعن رقم ٣٧٥، لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧م، أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، مج ٢، السنة ٢٧، ص ١٦٧١).

٣- إصابات العمل والتعويض عنها: دراسة مقارنة في قوانين العمل النظري والسوداني والمصري، الهاجري، ص ١٩.

٤- إصابات العمال وأمراض المهنة دراسة تحليلية فقهية قضائية تحليلية ناقدة، موسى شكري، ط ١، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، فلسطين، ٢٠٠١م، ص ٧٠.

فهل للعامل المصاب تعويض عن المدة التي يعجز فيها عن كسب العمل بسبب الإصابة، أو لا شيء له في ذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فيرى جمهور الفقهاء أنه ليس للعامل المصاب في هذه الحالة تعويضاً عما فاتته من كسب العمل؛ لأن غالبيتهم يمنعون التعويض عن الجرح الذي برئ صاحبه، دون إحداث نقص في الجسم، فيكون منع التعويض عن فوات كسب العمل من باب أولى، وذلك بالتفصيل الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية:

تحدث الحنفية عن هذه المسألة بقولهم: "إذا ضرب يد غيره فكسرها، وعجز عن الكسب، فعلى الضارب المداواة والنفقة إلى أن يبرأ، وإذا برئ وتعطلت يده وشلت، وجبت ديبتها، والظاهر أنه يحسب المصروف من الدية"^(١). أي المصروف من النفقة والعلاج.

وقالوا أيضاً: "رجل جرح رجلاً، فعجز المجروح عن الكسب، تجب على الجراح النفقة والمداواة"... ظاهره أن المراد بالنفقة غير المداواة، وهي أن ينفق على المجروح من طعام وشراب وكسوة إلى أن يبرأ، والظاهر أن هذا فيما إذا كان المجروح فقيراً ينفق من كسبه، بقريظة قوله: فعجز عن الكسب، فلو كان له مال لم يلزم الجراح سوى المداواة، وهل المراد بالنفقة عليه فقط إذا كان فقيراً أو عليه وعلى عياله؟ لم أره"^(٢).

ويُستدل لهذا القول: بأن التقويت حصل بتسبب الجاني فوجب أن يضمنه. ويسند ذلك: "ما روي عن محمد بن سيرين أن شريحاً قضى في الكسر إذا أنجب، قال: لا يزيد ذلك إلا شدة، يعطى أجر الطبيب، وقد ما شغل عن صنعته"^(٣).

والذي يبدو أن هذا القول، رغم التحرزات التي جاءت في النص، وذلك مثل ترجيح - كما في النص الأول - كون هذه النفقة والعلاج المصروف من الدية، واعتبار أن ما يعطى للمتضرر أثناء تعطله عن العمل مجرد نفقة عنه في حدود الأكل والشرب والكسوة والعلاج، وليس مقابل الدخل الذي كان يكسبه أثناء عمله، ثم اشترط النص الأول الثاني أن يكون العاقل فقيراً، فإن كان موسراً فلا شيء له، وأخيراً عدم الجزم بشيء في كون النفقة خاصة به، أو تشمل عياله أيضاً. فبرغم كل هذه المحترزات التي

١- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ج ٢، ص ٢٥٥. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج ٦، ص ٥٦٢.

٢- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ج ٢، ص ٢٥٥.

٣- المحلى بالآثار، ابن حزم، ج ١١، ص ٨٩.

دلت عليها النصوص، فإنها لا تدل على اتجاه مذهب الحنفية إلى تعويض العامل المصاب عن عجزه عن الكسب طوال فترة الإصابة، وذلك لسببين آخرين، وهما^(١):
"الأول: لا يرى الإمام أبو حنيفة التعويض في الجرح الذي برئ من غير نقص"^(٢).

الثاني: إن الحنفية لا يجيزون التعويض عن المنافع بشكل عام، وذلك لأنهم لا يعدونها مالاً، فقالوا: المنافع لا تضمن بالإتلاف بغير عقد ولا شبهة عقد"^(٣).
فعلى الرغم من أن الضمان هنا من قبيل ضمان المنافع، والأصل عند الحنفية أن المنافع لا تضمن إلا بعقد، أو شبهة عقد، ولم يوجد أي منهما هنا"^(٤).
وهذا الموقف يبين أن اتجاه المذهب الحنفي لا يرى تعويضاً للعامل المصاب حالة تعطله عن الكسب بسبب إصابة العمل، يبقى أن ما ذكر سابقاً - من وجوب النفقة عليه - مجرد استثناء لحالة ضرورة، وهي الفقر والحاجة، وليس من قبيل التعويض في شيء.

ثانياً: مذهب المالكية:

المالكية لهم في هذا المسألة وجهان:

الوجه الأول: أن الجاني "صاحب العمل" يضمن تعطل المجني عليه "العامل المصاب" عن العمل، وقد استظهره بعضهم من القول بضمان أجره الطبيب وثمان الدوا"^(٥).

الوجه الثاني: أن الجاني "صاحب العمل" لا يضمن ما يترتب على الجناية من تعطل المجني عليه "العامل المصاب" عن العمل"^(٦).

فهم في هذا الوجه لا يرون تعويض العامل المصاب، إن لم يحدث الجرح نقصاً، قياساً على رأيهم في كون المنافع تُضمن بالاستعمال، ولا شيء فيها بالتعطيل.

١- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، بوساق، ص ٣٦٠.

٢- وقد روي عن أبي يوسف اعتبار الألم أيضاً في الجناية على حقوق العباد، حتى أوجب على الجاني ثمن الدواء، وأجره الطبيب إلى أن تتحمل الجراحة. (المبسوط، السرخسي، ج ٤، ص ٩٦).

٣- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ج ١١، ص ٦٢٢. المبسوط، السرخسي، ج ١١، ص ٧٨، ٧٩.

٤- مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل، د/ عبد الله بن محمد المطلق، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، السعودية، ع ٧٠، ص ٢١٨، ٣١٩.

٥- جاء عند المالكية: في من تعطلت منفعته بسبب الجرح، وليس له ما يعيش عليه غيره، هل يجب على الجاني إعطاؤه أجيراً يخدم في محله؟ ويظهر من كلام اللخمي في الصانع وفي أجره الطبيب أنه يلزم ذلك الجاني؛ لأن الظالم أحق أن يحمل عليه لا سيما وهو متعذّر ظالم. فهذا وإن كان نصاً في لزوم إعطاء الجاني المجني عليه أجيراً يخدم في محله ليأتي له بما يعيش عليه لتعطله بسبب الجناية، فهو في النهاية تحميل لهذا الجاني ما عطله على المجني عليه من كسبه فترة انتظار البرء، وهي مسألتنا. (حاشية الزرقاني لمختصر خليل، ج ٦، ص ٢٢٣، ٢٢٤).

٦- وجاء عند المالكية أيضاً في مقال الرأي السابق: "إن نصوص المتقدمين والمتأخرين مصرحة بخلافه؛ لقول المصنف تبعاً لأهل المذهب: ومنفعة البضع والحر بالتقويت وغيرهما بالقوات، فالذي تعطلت منفعته بالجرح إن كان حراً لا شيء له على من فرطه عليه؛ لأنه لم يستعمله وإنما عطله عنها بالجرح، كتعطيله بئذ يده، أو سجنه، أو غير ذلك من موانع العمل". (حاشية الزرقاني لمختصر خليل، ٢٢٤/٦. وراجع أيضاً البيهقي في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، التسولي، ج ٢، ص ٥٨٦. شرح مختصر خليل، الخرشني، ج ٦، ص ١٢١).

فالعلة في عدم الضمان هو عدم استغلال هذه المنفعة المتعطلّة؛ إذ الأصل عند المالكية أن منافع الحر لا تضمن إلا بالتقويت - يعني الاستيفاء - بخلاف منافع العبد وغيرها من الأموال فتضمن بمجرد الفوات - أي التعطيل^(١).

ثالثاً: مذهب الشافعية والحنابلة:

أما الشافعية والحنابلة فيمكن تخريج أقوالهم في المسألة على "مسألة ضمان منافع الحر والمغصوب، بجامع أن كلا من الغصب والجنابة تعدّ، ترتب عليه حبس الشخص عن الكسب، وإذا كان الحبس في الأول واقعا بصورة مباشرة، وهي وضع اليد، وفي الثاني بصورة غير مباشرة وهي الجنابة التي أدت إلى قعود المجني عليه، وتعطله عن العمل، فإن ذلك لا يؤثر؛ لأن القاعدة عندهم أن الحر لا يدخل تحت اليد"^(٢)، ويمكن تلخيص أقوالهم في الآتي:

القول الأول: أنه لا تعويض للعامل المصاب لعجزه عن العمل، وهو الأصح عندهم، وعللوا ذلك: "بأن منافع الحر لا تضمن إلا بالاستغلال، فإن لم تستغل فلا يجب ضمانها، وهو الأصح عند الشافعية"^(٣)، ووجه عند الحنابلة"^(٤).

ويُستدل لهذا "بأن المنفعة تابعة لما لا يصح غصبه، وهو الحر نفسه؛ لأن القاعدة أن الحر لا يدخل تحت اليد، ومن ثم فأشبهت ثيابه إذا بليت عليه وأطرافه، فلم يجب ضمانها، ولأنها تلفت تحت يديه، فلم يجب ضمانها"^(٥).

القول الثاني: أن منافع الحر تضمن، وإن لم تستغل، فيلزم التعويض عن المنافع بالفوات، أي يجب تعويض العامل المصاب لعجزه عن العمل، وهو الصحيح عند الحنابلة"^(٦)، وأحد الوجهين عند الشافعية"^(٧).

وعللوا ذلك: بأن "منافعه تُقوّم في الإجارة الفاسدة، فأشبهت منافع الأموال"^(٨). أي قياس منافع العامل المصاب على منافع الأموال.

١- مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل، المطلق، ع ٧٠، ص ٣٢٤، ٣٢٥.

٢- المرجع السابق، ع ٧٠، ص ٣٢١، ٣٢٢.

٣- قال النووي: ومنها منفعة بدن الحر، وهي مضمونة بالتقويت، فإذا قهر حراً وسخره في عمل ضمن أجرته. وإن حبسه وعطل منافعه، لم يضمنها على الأصح؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تقوت تحت يده بخلاف المال. (روضة الطالبين، ج ٥، ص ١٤).

٤- قال البيهقي: وإن منع إنسان آخر العمل من غير حبس، فلا ضمان عليه في منافعه؛ لأن منافعه فاقته تحت يده، فلا يضمنها الغير. (كشف القناع عن متن الإقناع، البيهقي، ج ٤، ص ٧٨).

٥- مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل، المطلق، ع ٧٠، ص ٣٢٤.

٦- قال ابن قدامة: "وإن حبسه مدة لمثلها أجر، ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه أجر تلك المدة؛ لأنه فوت منفعة، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها، فضمنت بالغصب، كمنافع العبد". (المغني، ابن قدامة، ج ٧، ص ٤٢٩، ٤٣٠).

٧- قال السبكي: قاعدة: "الحر لا يدخل تحت اليد... والغزالي حكى في - باب الغصب - الوجهين في أن منفعة بدل الحر هل يضمن بالفوات كما يضمن بالتقويت؟ (الأشياء والنظائر، السبكي، ج ١، ص ٣٥٢).

٨- معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ج ٣، ص ٣٥٤.

ويُستدل لهذا بأن "منفعته مال يجوز أخذ العوض عنها، وتضمن بالإجارة، فضمنت بالغصب، كمنافع العبد، أي قياساً على منافع العبد"^(١).

والخلاصة: أن الأصح عند الشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة، لا يضمن الجاني "صاحب العمل" تعويضاً ما نتج عن الجناية من تعطل العامل المصاب عن الكسب؛ لأن هذه المنافع لم يستغلها الجاني "صاحب العمل"، ولم يستوفها.

وعلى الصحيح عند الحنابلة، وأحد الوجهين عند الشافعية، يضمن الجاني "صاحب العمل" تعطل العامل المصاب عن الكسب، في المدة التي عجز فيها عن العمل.

الراجح: وبعد هذا العرض لأقوال المذاهب وتعليلهم في هذه المسألة، فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه ليس للمصاب تعويضاً خاصاً عما فاتته من كسب العمل في حالة العجز المؤقت؛ لأنه لا يستساغ الجمع بين تعويضين في جناية واحدة، وفي محل واحد، وعليه، فمن أخذ تعويضاً، فقد استوفى حقه، لكن مع هذا فالكسب الفائت بسبب الإصابة يمكن للقاضي اعتباره أساساً لتقدير التعويض، إذا أدت الإصابة إلى تعطيل المصاب عن العمل^(٢).

وبناء على ذلك قرر الفقهاء أيضاً أنه لا تعويض في ضرر وقع ثم زال، وإن قبض المتضرر العوض قبل زواله، رده إلى صاحبه^(٣).

والظاهر أن هذا الحكم من الفقهاء في الأمور التي جرت العادة أن زوالها قد يكون عارضاً، أما الأمور التي جرت العادة أنها ليست كذلك، فقد اختلفوا فيها، فقال بعضهم برد التعويض والدية، وقال بعضهم بعدم الرد؛ لأن هذا العوض من الله تبارك وتعالى، فلا يسقط به الضمان الواجب^(٤).

أما خوف بعض الفقهاء على المجني عليه من الحاجة والإعواز، وخاصة إذا كان فقيراً محتاجاً، فالراجح أن نفقته في هذه الحال تكون في بيت مال المسلمين^(٥).

١- مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل، المطلق، ج ٧٠، ص ٣٢٦.

٢- يقدر القاضي التعويض بالامتعانة بالخبراء، ويلاحظ ما حدث من الأضرار المادية الملموسة والواقعة فعلاً. أما الأضرار المحتملة: فإن كان وقوعها مؤكداً فهي في حكم الواقعية. وأما ضياع المصالح والخسارة المنتظرة غير المؤكدة، فلا يعوض عنها في أصل الحكم الفقهي، لكن يمكن أن نجد مستنداً لها في السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي فيما لا نص عليه. وذلك عملاً بمبدأ السياسة الشرعية، من إحقاق الحق، وتقرير العدل، ودفع الحرج والمشقة، وأخذاً بمشروعية التعزيرات، أو الغرامات المالية، بفعل القاضي ما يراه حسب الحاجة. (تجربة البنك الإسلامي في النصارك، دراسة تطبيقية، إريك تروول شولتز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج ٥، ص ١٠٤١).

٣- شرح مختصر خليل، الخرشى، ج ٦، ص ١٣٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ج ٣، ص ٢٢٥. المعنى شرح مختصر الخرقى، ابن قدامة، ج ٨، ص ٤٤٤.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج ٧، ص ٣١٥. شرح مختصر خليل، الخرشى، ج ٨، ص ٤٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ج ٣، ص ٢٢٥. المعنى شرح مختصر الخرقى، ابن قدامة، ج ٨، ص ٤٥١.

٥- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، بوسلق، ص ٣٦٣.

وبالنسبة لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، فقد سوى بين العجز الكلي المستديم وبين الوفاة، ونص على أنه: "إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كلي أو وفاة سوي المعاش بنسبة (٨٠%) من الأجر المنصوص عليه"^(١).

"وإذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ (٣٥%) فأكثر، استحق المصاب معاشا يساوي نسبة العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون"^(٢).

"وإذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى (٣٥%)، استحق المصاب تعويضا بنسبة ذلك العجز مضروبا في قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون، وذلك عن ٤ سنوات، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة"^(٣).

المطلب الثالث: تكييف البديل المالي لإصابة العمل:

اختلف العلماء في تصنيف البديل المالي الذي يأخذه المتضرر في جسمه مقابل ما يلحقه من ضرر، فهل هو من قبيل العقوبة الواقعة على صاحب العمل؟ أم هو تعويض للعامل وجبراً له عن إصابته؟

فالدية عقوبة على الجاني، وتعويض للمصاب، وقد غلب جانب التعويض على العقوبة، في الجانب المالي، مقابل الضرر الجسمي، كما أن "الأرش (قيمة النقص)" جزء من الدية مقدر سلفاً، ويجب في "الجناية على ما دون النفس"، ويعبر فقهاء الشريعة بـ "الجناية على ما دون النفس" عن كل أذى يقع على جسم الإنسان، وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء والإيذاء التي يمكن تصورهما، فيدخل فيه جميع إصابات العمل. والقصد من ذلك تطيب نفس المصاب حتى لا يشعر بالظلم، أو يفكر في الانتقام والثأر.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن العامل لا يستحق تعويضاً، إذا كانت إصابته ناتجة عن تقصير في استعمال وسائل الوقاية التي وفرها صاحب العمل، حيث إن تغريم صاحب العمل دون تغريم منه، أو تسبب، يترتب عليه مضار كثيرة، منها: "الحكم بما لم يلزمه به الشارع فيكون ظلماً، ومنها: أنه تحليل لما حرم الله من أكل أموال الناس

١- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م، مادة ٥١.

٢- المرجع السابق، مادة ٥٢.

٣- المرجع السابق، مادة ٥٣.

بالباطل، ومنها: أنه إدخال للحرام في بطون الورثة وغيرهم، ومنها: الحكم بغير ما أنزل الله وهو شرٌّ مستطير^(١).

وتكون مسؤولية صاحب العمل عن التعويض بصورة عامة، عندما يكون الشخص صاحب الحق عاملاً في منشأة، ومستخدماً لدى صاحب العمل، وتحت إدارته وإشرافه، ويتلقى أجراً، وهذا يشمل كل عامل ذكراً كان أو أنثى، وكذلك عمال اليومية، ومن يقومون بأعمال عرضية، أو موسمية مؤقتة^(٢).

المبحث الرابع: تقدير التعويض عن إصابة العمل

المطلب الأول: التعويض يغطي الضرر الواقع فعلاً:

ومفاد هذا المبدأ أن القصد من التعويض جبر الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ؛ لأن الضرر واقعة مادية، وعليه فيجب أن يكون التعويض مقدرًا على أساس تغطية ما وقع فعلاً، دون زيادة أو نقصان.

وقد أكد الفقهاء هذا المعنى بقولهم: "تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس، إنما يختلف باختلاف البلاد والأزمان"^(٣).

غير أن بعض المالكية رأى لزوم النظر إلى الاعتبارات الشخصية عند تقدير التعويض؛ "فمن قطع ذنب (ذيل) دابة ذي الهيئة، غرم قيمتها كاملة، إذا أراد صاحبها تركها"، وعللوا هذا الموقف بقولهم: "لأنها لا تصلح له بعد هذا العيب؛ لأن مثله لا يركبها"^(٤).

وقد رد عليهم بما يوافق المبدأ الذي نحن بصده، بقولهم: "لنا أن النظر في الضمان إلى نفس المفوت، لا إلى أغراض الملاك"^(٥).

و كما يجب تغطية جميع الضرر، فلا يجوز أن يأخذ المتضرر أكثر مما فقده، وعلى ذلك، فإذا كان فعل الضرر لم يفت للمتضرر صفة ولا منفعة، فلا شيء له؛ لأن التعويض شرع لجبر الضرر، وعليه إذا لم يترتب على الفعل ضرر، لم يجب به ضمان؛ لأن التعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر واقع فعلاً.

١- الإجارة الواردة على عمل الإنسان، دراسة مقارنة، شرف بن علي الشريف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ١٣٢٩هـ/ ١٩٧٦م، ص ٢٦٦. واجبت العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، سمير محمد جمعة العوادة، ماجستير، جامعة القدس، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ج ١، ص ١٦٢.
٢- أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني دراسة مقارنة، منار حلمي عبد الله عوي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م، ص ٨١.
٣- الفروق، القرافي، ج ٤، ص ٢١.
٤- البيهقي في شرح النخبة (شرح نخبة الحكام)، التسولي، ج ٢، ص ٥٨٤.
٥- فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي، ج ١١، ص ٢٥٨.

وبناء على ذلك، فقد أخرج الحنفية مسائل استحسنا عدم الضمان فيها^(١). وقد ذكر الحنابلة نحو ذلك^(٢).

ويرى المالكية سقوط التعويض عن كل ضرر لم يترتب عليه نقص^(٣). والرأي السائد عند الشافعية هو أن النقص إذا ذهب بما لا قيمة له، فلا شيء فيه، ما لم تنقص قيمة الباقي، لانتفاء موجهه^(٤).

وللأضرار المحتملة تأثير في تقدير القاضي للتعويض، إذا كانت مؤكدة الوقوع؛ لأنها عندئذ تكون في حكم الواقعة فعلا.

كما أن للأضرار المحتملة تأثيرا أيضا في تأخير وقت تقدير القاضي للتعويض، أو دفعه للمتضرر "العامل المصاب"، وذلك في حالة عدم التأكد من وقوع الأضرار في المستقبل، أو عدم معرفة قدرها إلى حين يستقر الأمر نهائيا.

فقد ذكر الفقهاء في أحكام الدماء وجوب انتظار القاضي قبل تقدير التعويض، وذلك لوجود احتمالات كثيرة بالزيادة في الضرر، أو النقص، أو الزوال، أو عود الحال إلى ما كانت عليه^(٥).

أما التعويض عن الوفاة، فالأصل أن الواجب في القتل العمد هو "القصاص"، إلا إذا عفا ولي المقتول إلى "الدية"^(٦)، أو يسقط "القصاص" عن القاتل لسبب من الأسباب الشرعية، وهنا يُصار إلى "الدية"، أما القتل "شبه العمد" فيُصار إلى "الدية"^(٧)، عند الحنفية والشافعية والحنابلة^(٨)، إلا إذا عفا ولي المقتول، وإذا كان "الأصل في القتل العمد القصاص من الجاني"، فإنه يقابله في "القتل الخطأ التعويض المالي (الدية)؛ لقوله سبحانه وتعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً

١- المسائل الاستثنائية: ذبح شاة قصب شدا لم يضمن. ذبح أضحية غيره بلا إذنه في أيامها لم يضمن. وكذا لو وضع قدرا على كاتون فيه لحم ووضع الحطب فأوقد غيره وطبخه، وكذا لو طحن برا جعله في دورق وربط الحمار فساقه، وكذا لو حمل حمله الساطق في الطريق فنتف، وكذا لو أعانه في رفع الجرة فانكسرت، وكذا لو فتح فوهة الطريق فسقاها حين سدها صاحبها. وسقى أرضه بعد بسنن المسزراع. (الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٢٤٣. غمز عين البصائر شرح الأشباه والنظائر، الحموي، ج ٣، ص ٢١٢. مجمع الضمانات، البغدادي، ص ٣٣، ١٤٧، ٣٦٠).

٢- "إذا عين أضحية، فذبحها غيره بغير إذنه، أجزأت عن صاحبها، ولم يضمن الذابح شيئا، نص عليه؛ لأنها متعينة للذبح ما لم يبدلها، وإراقة دمه واجب، فالذابح قد عجل الواجب، فوقع موقعه". (القواعد، ابن رجب، ص ٢٢٢).

٣- "لا شيء على الغاصب إذا غصب عبدا ففصاه، فلم تنقص قيمته عن حاله قبل أن يخصيه، أو زانت قيمته، فليس لربه إلا عبده، وعلى الغاصب العقوبة فإن نقصت قيمته فإنه يضمن ما نقص". (شرح مختصر خليل، الخرشي، ج ٦، ص ١٤٠).

٤- "وإذا أعاد الغاصب الأرض كما كانت، ولم يبق نقص فلا أرض؛ لانتفاء موجه... وإن بقي نقص في الأرض بعد الإعادة، وجب أرشته". (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ج ٥، ص ١٧٨، ١٧٩).

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج ٧، ص ٣١٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج ٥، ص ١٢٢. مختصر خليل، ج ١، ص ٢٣٣. المهذب، الشيرازي، ج ٣، ص ٢٢٧. الإقناع، الجاوي، ج ٤، ص ٢٢٣.

٦- الأحاديث صريحة في جعل الدية من عدة أجناس، طبقا لما اشتهر به أهل كل منطقة، فمن كثرت عندهم الإبل حدثت الدية عليهم من جنسها (١٠٠ من الإبل)، ومن كثرت عندهم البقر حدثت الدية (٢٠٠ بقرة)، ومن كثرت عندهم الغنم حدثت الدية (٢٠٠٠ شاة)، وكذلك أهل الذهب والفضة (٢٠٠٠ دينار، أو ١٢٠٠٠ درهم)، وأضاف بعض الفقهاء أن الدية في الحلل (٢٠٠ حلة). وهذا الرأي يسائر جميع البلدان والأزمان، فكل دولة لا يمكن أن تخلو من صنف من هذه الأصناف، وعلى ضوء ذلك يمكن تحديد الدية في كل دولة بسهولة ويسر. (الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، د. حسن علي الشاذلي، ط ٢، دار الكتب الجامعي، ص ٣٤٠، بتصرف).

٧- القتل شبه العمد: أن يعتمد الجاني جنايته بما لا يقتل غالبا كضربه بعضا مثلاً.

٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ج ٦، ص ١٠٠. التبصرة، اللخمي، ج ١٣، ص ٦٣١. الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، ج ٢، ص ٢٨٠. المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة، ج ٨، ص ٢٧٥. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ج ٢، ص ١٨٩. الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، الشاذلي، ص ٣٦٠.

وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا^(١).

وعند فقد عضو من أعضاء الجسد، أو فقدان منفعته، فإنه تجب "دية" العضو كاملة في كل ما كان في إتلافه ذهاب جنس المنفعة؛ لأن إتلاف جنس المنفعة كإتلاف النفس، سواء كانت هذه المنفعة في عضو واحد لم يخلق الله غيره في الإنسان، أو في عضوين أو أكثر، وتقويت منفعة العضو تكون بقطع العضو، أو ذهاب معنى العضو، مع بقاء العضو مجرد صورة، لا نفع يُرجى منه، فمن جنى على إنسان، فذهب سمعه أو بصره أو نطقه، وجب في كل معنى من هذه المعاني كمال دية العضو، "ولو بقيت صورة العضو سالمة وموجودة"^(٢).

"لأن وجوب الدية يتعلق بتقويت جنس المنفعة، فإذا زالت منفعته كلها، وجب عليه موجبه كله، ولا عبرة للصورة بدون المنفعة؛ لكونها تابعة"^(٣). "ولأن إتلافه إذهب منفعة الجنس، وإذهبها كإتلاف النفس"^(٤).

وبناء على ذلك: فلا يجوز إهدار دم يسيل من جسم إنسان، وكذلك الألم الذي يعانيه العامل المصاب، لأن العامل المصاب قد لا يستعيد قوته العادية على العمل إلا بعد وقت غير قصير.

تكاليف العلاج والمداواة:

إن الفقهاء في الزمن الماضي لم يعانون من تكاليف العلاج الباهظة لإصابة العمل، كما يعانونها الناس اليوم، ولم يعايشوا ذلك، أو لم يكن شائعاً بالصورة التي عليها اليوم، لذا فقد حكموا بالعرف السائد لديهم في هذه المسألة، بدليل "أن الإمام مالك لما سئل، هل يجب للمجروح ما أنفق في علاجه؟ قال: ما علمته من أمر الناس"^(٥). فعلم من ذلك أن الفقهاء قد حكموا بالعرف السائد آنذاك، لذلك قال بعضهم بعدم وجوب ثمن علاج إصابة العمل على الجاني.

١- سورة النساء، الآية: ٩٢.

٢- واجبت العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، العواد، ج ١، ص ١٦٤.

٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ج ٦، ص ١٣١.

٤- المعنى شرح مختصر الخرافي، ابن قدامة، ج ٨، ص ٤٣٥. وراجع أيضاً: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ج ٢، ص ١٨٩. معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب التبريني، ج ٥، ص ٣١٧.

٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطيب، ج ٦، ص ٢٥٩.

وقد تتبته بعض الحنفية وكثير من فقهاء المالكية لضرورة تعويض العامل المصاب عما أنفقته على العلاج، فروي عن أبي يوسف اعتبار الألم أيضا في الجناية على حقوق العباد، حتى "أوجب على الجاني ثمن الدواء، وأجرة الطبيب إلى أن تتدمل الجراحة"^(١). وعن ابن رشد: "الفقهاء السبعة على وجوب أجر الطبيب"^(٢).

وبذلك يكون الرأي المختار هو أنه لا بد من اعتبار أجره الطبيب، وثلث الدواء، عند تقدير تعويض العامل عن إصابة العمل.

وهذا ما أخذ به "قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات" حيث نص على أن: "تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي علاج المصاب ورعايته طبيًا".

كما نص أيضا على أنه: "يجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبيًا متى صرحت له الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بذلك"^(٣).

المطلب الثاني: الاستعانة بالخبراء في تقدير التعويض:

يحيل الفقهاء مسائل كثيرة لأهل الخبرة؛ إما لتقدير قيمة شيء، أو لمعرفة مقدار العيب فيه، أو غير ذلك، وهم يسمونهم تارة بـ "أهل المعرفة"، وأخرى بـ "أهل البصر أو المقومين"، وقد ينسبون كل صنف إلى ما هو خبير فيه، فيقررون مثلا: يرجع إلى الأطباء في تقدير العيب، أو الإصابة، أو إلى عرفاء البنين "المتخصصين" لمعرفة عيوب الدار، أو للقسام "الخبراء" الذين يعرفون قيمة الدور.

ومن ذلك قولهم: "ورجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه.. وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره، إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء... ويرجع إلى أهل المعرفة من الأكرياء في معرفة عيوب الدواب... وكذلك أهل المعرفة في عيوب الدور، وما فيها من الصدوع والشقوق، وسائر العيوب... ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات وعيوب الثياب... ويرجع إلى أهل المعرفة بالجوائح وما ينقص من الثمار... وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر، مما يحدثه الإنسان على جاره، أو في الطرقات، وأنواع ذلك"^(٤).

١- المبسوط، السرخسي، ج ٤، ص ٩٦.

٢- المختصر للفقهي، ابن عرفة، ج ١٠، ص ٩٠.

٣- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، رقم ١٤٨، لسنة ٢٠١٩م، مادة ٤٨.

٤- تبصرة الحكام في أصول الاقضيه ومنهاج الأحكام، ابن فرحون، ج ٢، ص ٨٤، ٨٥.

وعليه فلا يمكن للقاضي أن يستغني عن مساعدة الخبراء المتخصصين، وهو أمر معروف وبيّن؛ لأن كثرة القضايا وتشابكها، وتنوع الأموال التي يقع فيها النزاع يجعل من المحال أن يحيط القاضي ولا غيره بها جميعاً، وعليه فللقاضي أن يستعين بالخبراء المتخصصين في كل أمر يحتاج إلى صاحب خبرة.

ولوضوح هذا الأمر نجد الفقهاء يقولون في تقدير قيمة العبد المجروح: قوله: باجتهاد الحاكم فيه نظر، لما تقدم، أنه يُقوّم عبداً فرضاً ناقصاً وكاملاً، وينظر ما بين القيمتين، أي قيمته سالماً ومجروحاً، ويؤخذ من الدية بنسبة ما بين القيمتين بقول أهل المعرفة لا باجتهاد الإمام، وأجيب: بأن مراد الشارح باجتهاد الحاكم يعني مع أهل المعرفة في التقويم والنسبة، فلا تخالف^(١).

ولما كان أهل الخبرة المتخصصون يقومون بالشهادة أمام القاضي بما وصل إليه اجتهادهم في الأمر الذي هم فيه خبرة ومعرفة وتخصص، لهذا فيمكن اعتبارهم في منزلة ما بين الشهود العاديين والقضاة، وعليه فيلزم أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في الشهود^(٢)، بالإضافة إلى المهارة، أو التخصص الدقيق، أو الخبرة، التي يجب أن يتميزوا بها، حتى يكونوا أهلاً لإعطاء رأيهم في المسألة التي ينتدبون فيها، ولذا قال الزيلعي - فيمن ادعى ذهاب بصره -: "ذهاب البصر يعرفه الأطباء، فيكون قول رجلين منهم عدلين حجة فيه"^(٣).

ولعل الحاجة إلى الخبرة والتخصص الدقيق تجعل الفقهاء أحياناً يجيزون شهادة من لا تتوفر فيه الشروط كاملة، قياساً على قبولهم شهادة المرأة في عيوب النساء. حيث جاء: "شهادة النساء مقبولة في عيوب النساء، وما لا يطلع عليه الرجال... وقيل أبو حنيفة شهادة القابلة وحدها، إذا كان هناك حمل ظاهر، أو إقرار من الرجل بالحمل، أو كان النكاح باقياً"^(٤).

وعليه فلكي يصل القاضي إلى تقدير تعويض عادل لإصابة العمل، فلا بد من اللجوء إلى خبير متخصص يكون صاحب مهارة وخبرة في الشيء المراد تقدير قيمته، والخبرات تختلف، فهناك الخبير في الصرف الذي يعرف النقود الزيوف من الجياد، كما يعرف القيم المختلفة للعمليات النقدية، أو خبير في قيمة السلع والآلات لطول ممارسة، أو

١- حاشية النسوي على الشرح الكبير، ابن عرفة النسوي، ج ٤، ص ٢٧١.

٢- الشروط الواجب توفرها في الشهود بعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه. فأما التي أجمعوا عليها فهي: ١- العقل. ٢- العدالة. ٣- اعتبار العلم بما يشهد به. أما المختلف فيها فهي: ١- البلوغ. ٢- الحرية. ٣- الإسلام. (روضة القضاء وطريق النجاة، ابن السّماني، ص ٢٠٠ وما بعدها).

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ج ٦، ص ١٣٠.

٤- روضة القضاء وطريق النجاة، ابن السّماني، ص ٢٠٩.

المعرفة بأمر التجارة، أو خبير في الحساب والرياضيات، أو تقدير قيمة الحيوان، أو قيمة الدواء والعلاج، إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره من الأمور.

ويجدر التنبيه إلى أن أهل الخبرة والتخصص ليس لهم الفتوى، وشهادتهم أو تقديرهم غير ملزم للقاضي. فقد ذكر ابن فرحون خطأ وقع فيه كثير من القضاة؛ لأنهم جعلوا قول أهل المعرفة فاصل في القضية: "وفي قوله عن الطبيبين، أنهما شهدا في الشقاق، أنه من مرة سوداء كانت منذ سنة، وأنه عيب يجب به الرد في علمهما، فصارا هما المفتيان بالرد، وهو خطأ من العمل؟ إنما عليهما أن يشهدا بأنه من داء قديم بها قبل أمد التباعد، ثم يشهد أهل البصر من تجار الرقيق ونخاسيم بأنه عيب يحط من ثمنها كثيرا، ثم يفتي الفقيه بعد ذلك بوجوب الرد، إن لم يكن عند المطلوب حجة ولا مدفع"^(١). "فإن القول بوجوب الرد أو عدمه ليس إليهما، ولا يسمع منهما، وإنما يؤدون الشهادة عند الحاكم، وإنما الحكم إذا ثبت العيب وقدمه بشهادة من تجوز شهادته فيه، أن يسأل تجار الرقيق هل هو عيب؟ فإذا شهد أهل البصر منهم بأنه عيب يحط من الثمن كثيرا، أفتى الفقهاء حينئذ بالرد"^(٢).

هذا وإذا اختلف أهل الخبرة والتخصص في تقدير التعويض للعامل المصاب، فعلى القاضي أن ينظر إلى أقرب تقويم للضرر إلى السداد، وللوصول إلى ذلك: عليه أن يسأل غيرهم ممن لهم بصر أكثر في الأمر، حتى يتبين له السداد"^(٣).

هذا وقد حدد "قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات" التعويضات النقدية لإصابة العمل، ولم يتركها لتقدير القاضي للضرر بعد مشورة أهل الخبرة والتخصص فنص على ما يأتي:

" إذا حالة الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدي الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضا عن أجره يعادل المسدد عنه الاشتراك، ويصرف هذا التعويض للمصاب في مواعيد صرف الأجر بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر وأسبوعيا بالنسبة لغيرهم. ويستمر صرف هذا التعويض خلال مدة عجز المصاب عن أداء عمله، أو حتى ثبوت العجز المستديم، أو حدوث الوفاة.

١- تبصرة الحكام في أصول القضايا ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ج ٢، ص ٨١.

٢- المرجع السابق، ج ٢، ص ٨٢.

٣- المرجع السابق، ج ٢، ص ٨٤.

ويعتبر في حكم الإصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها.
ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها، ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري مقسوما على ثلاثين^(١).
كما قرر القانون أيضا للعامل المصاب الحصول على بدل الانتقال والإقامة في مكان العلاج^(٢).

١- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، رقم ١٤٨، لسنة ٢٠١٩م، مادة ٤٩.

٢- المرجع السابق، مادة ٧٨.

نتائج البحث:

- التعويض هو: المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره، في نفس أو مال أو شرف.
- إصابة العمل تعني: ما يحل بالعامل من أذى، أو ضعف، أو فساد صحته، خلال عمله لمن استعمله، وكلفه بالعمل.
- جبر الأضرار بالتعويض المالي أمر سائع في شريعة الإسلام، وهذا المبدأ من خصائصها بصفتها شريعة عامة سمحة خالدة، وتؤكد ذلك آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وقواعد كلية، مثل: الضرر يزال، والضرر لا يزال بضرر.
- مشروعية التعويض عن الضرر وإصابة العمل من أسرار عظيمة هذا التشريع الرباني ورحمته بهذه الأمة، لتحقيق صيانة الأنفس والأعضاء والأموال من العجز والاعتداء والضياع والنقص، حتى لا تستباح وتهدر، ويعم بذلك الفساد.
- يمكن إدراج إصابة العمل تحت مسمى الضرر الجسدي (البدني) في الفقه الإسلامي، فتشمل إزهاق الروح، والجنابة على الأعضاء، أو تعطيل وظائفها مع بقاء صورتها.
- الإصابات التي تحدث للعامل أثناء عمله، إن كانت ناتجة عن تقصير أو إهمال من جهة العمل، فإنها ضامنة؛ لأنها المتسببة في هذا الضرر الذي لحق بالعامل.
- إذا كانت جهة العمل قد اتخذت كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة، فإنها لا تضمن؛ لأن الأصل في فعل (إصابات) الجمادات (الآلات). أنها جبار، ولا يُسأل أحد عما لا يد له فيه، كما لا يُسأل أحد عن خطأ غيره.
- يلتزم أصحاب الأعمال باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات؛ لضمان سلامة العامل وحمايته قبل حدوث الضرر والإصابة، وهو ما قررته القواعد العامة في الفقه الإسلامي.
- من واجبات الدولة ضمان كل مواطن ضد كافة الأخطار والإصابات، فقد جعل الله سبحانه وتعالى للعجزة والمصابين حقا معلوما في أموال الأمة عامة.
- العجز المؤقت هو: المرض أو الإعياء الذي يُصيب العامل بسبب العمل أو نتيجة له أو لأجله، فيُتعد عن العمل مدة زمنية.
- يرى جمهور الفقهاء أنه ليس للمصاب تعويضاً خاصاً عما فاتته من كسب العمل في حالة العجز المؤقت؛ لأنه لا يستساغ الجمع بين تعويضين في جنابة واحدة، وفي محل واحد.

- اختلف العلماء في تصنيف البدل المالي الذي يأخذه المتضرر في جسمه مقابل ما يلحقه من ضرر، فهل هو من قبيل العقوبة الواقعة على صاحب العمل؟ أم هو تعويض للعامل وجبراً له عن إصابته؟
- لا يستحق العامل تعويضاً، إذا كانت إصابته ناتجة عن تقصير في استعمال وسائل الوقاية التي وفرها صاحب العمل.
- القصد من التعويض جبر الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ؛ لأن الضرر واقعة مادية، وعليه فيجب أن يكون التعويض مقدرًا على أساس تغطية ما وقع فعلاً، دون زيادة أو نقصان.
- للأضرار المحتملة تأثير في تقدير التعويض، وفي تأخير وقت تقدير التعويض، أو دفعه للمصاب، إلى حين يستقر الأمر نهائياً.
- لا يجوز إهدار دم يسيل من جسم إنسان، وكذلك الألم الذي يعانيه العامل المصاب.
- إن الفقهاء في الزمن الماضي لم يعانون من تكاليف العلاج الباهظة كما يعانيها الناس اليوم، ولم يعيشوا ذلك، أو لم يكن شائعاً بالصورة التي عليها اليوم.
- الراجح ضرورة تعويض المصاب عما أنفقه على العلاج، كأجرة الطبيب وثمان الدواء، وهذا ما أخذ به قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
- يحيل الفقهاء مسائل كثيرة لأهل الخبرة، ومن ذلك استعانة القضاة بالخبراء في تقدير التعويض عن إصابة العمل، أما القانون المصري فقد حدد التعويض على أساس الأجر المسدد عن الاشتراك في التأمينات والمعاشات.

أهم المراجع:

- الإجارة الواردة على عمل الإنسان، دراسة مقارنة، شرف بن علي الشريف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٦م.
- أحكام العمل وحقوق العمال، د. محمد فهد شقفة، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني دراسة مقارنة، منار حلمي عبد الله عدوي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م.
- إصابات العمال وأمراض المهنة دراسة تحليلية فقهية قضائية تحليلية ناقدة، موسى شكري، ط ١، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، فلسطين، ٢٠٠١م.
- إصابات العمل والتعويض عنها: دراسة مقارنة في قوانين العمل القطري والسوداني والمصري، جذنان محمد الهاجري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٤م.
- إصابة العمل وأمراض المهنة في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، لمياء إبراهيم البشير، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٩٩٩م.
- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف محمود آل محمود، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٤م.
- تجربة البنك الإسلامي في الدنمارك، دراسة تطبيقية، إريك ترول شولتز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د. محمد بن المدني بوساق، ط ١، دار إشبيلية، الرياض، السعودية، ١٩٩٩م.
- الجنایات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، د. حسن علي الشاذلي، ط ٢، دار الكتاب الجامعي.
- حوادث السير، د/ عبد الله محمد عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

- ضمان إصابات العمل والأمراض الناتجة عن المهنة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الضمان الاجتماعي الأردني، مها محمد أحمد الحساسنة، ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٢م.
- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، د. محمد أحمد سراج، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.
- الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ/ علي الخفيف، دار الفكر العربي، ٢٠١٥م.
- الفعل الضار والضمان فيه، د/ مصطفى أحمد الزرقا، ط ١، دار القلم، دمشق، بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م،
- قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩م، بشأن التأمينات الاجتماعية والمعاشات، الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرر أ، بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٩م.
- المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م،
- المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، د. سيد أمين محمد، ط ٢، دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم، ٢٠٠٢م.
- المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، د. محمود شلتوت، جامعة الأزهر، ١٩٦٠م.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. ديبان بن محمد الديبان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط ٢، ١٤٣٢هـ.
- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، د. سعد الدين محمد الكبي، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.
- مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل، د/ عبد الله بن محمد المطلق، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، السعودية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.
- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، د. صبحي المحمصاني، ط ٢، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د. وهبة مصطفى الزحيلي، ط ٩، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، سمير محمد جمعة العواودة، ماجستير، جامعة القدس، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.